



الاحاديث الواردة في القصاص واثرها في حماية الامة الاسلامية دراسة موضوعية

م. د. حلا شاكر محمود
كلية الامام الاعظم(رحمه الله)



*The Hadeeth that embrace the retribution and its impact on
the protection of the Islamic nation An Objective study*

Instr.. Dr. Hala Shaker Mahmoud
Imam Al-Adham University College



المستخلص

اعتبر ديننا الحنيف الاعتداء على الفرد او المجتمع جنحة، تترتب العقوبة عليها، لأنه لابد من الحفاظ على النوع البشري من القتل او الضياع لاستمرارية الحياة الى ان يرث الله الارض ومن عليها، ويعتبر القصاص من ابرز الاحكام الشرعية التي تحفظ حياة الناس في المجتمع، وتقوم باصلاح الحياة الاتسائية والحفاظ على التنشئة الاجتماعية، وتحقق لامة الامن والسلام.

ولتحقيق اهداف البحث تكون من ١٨ حديثاً ويتألف من مقدمة ومبثتين وخاتمة:-

- اما المقدمة فقد تناولت فيها اهمية الموضوع واسباب اختياره واهداف البحث .

- المبحث الاول: وتضمن تعريف القصاص ومشروعيته، واهميته، والحكمة منه.

- المبحث الثاني: تكلمت فيه عن اسباب القصاص، ودوره المهم في التنشئة،

والعفو في القصاص، والقصاص في يوم القيمة.

اما الخاتمة فقد ضمنتها اهم النتائج التي توصلت اليها.

الكلمات المفتاحية: القصاص، الحديث، المجتمع

Abstract

The Islamic religion considers the act of attacking individuals or society a felony, because it is necessary to protect human beings from killing or loss to sustain life until the end of life on earth. Besides, retribution is considered one of the most prominent Islamic provisions that preserves the lives of people in society, reform human life and maintain socialization, and achieve security and peace for the nation.

To achieve the research objectives, the research consists of 18 Hadith, introduction, two parts and a conclusion: -

- The introduction dealt with the importance of the topic, the reasons for its choice and the objectives of the research.

- The first topic: included the definition of retribution and its legitimacy, its importance, and the wisdom of it.

- The second topic: deals with the reasons of retribution, its important role in upbringing, forgiveness in retribution, and retribution on the Day of Resurrection.

- The conclusion embraces the most important findings.

Keywords: Retribution, Hadith, Society

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ وَاتَّمَ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ، وَجَعَلَنَا مِنْ أَمَّةً مُّحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اما بعد:

لقد اوضح هذا البحث الاثر العظيم لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية وخاصة حد القصاص على حياة الناس في المجتمع، وما ينشئه هذا الحد من مراقبة النفس البشرية مراقبة دائمة لله سبحانه في كل صغيرة وكبيرة، ويعتبر القصاص من ابرز الاحكام الشرعية التي تحفظ حياة الفرد والمجتمع وتحقق الامن والسلام المجتمعي.

أسباب اختيار الموضوع:

- عدم تطبيق الحدود بمعناها الشرعي والقانوني من الجاني الحقيقي.
- الجور والتعدي بأخذ القصاص كلاً حسب قوته ومركزه مما سبب حالات من الانفلات الامني في بعض المناطق.

اهداف الدراسة:

-ضرورة تطبيق الحدود وخاصة حد القصاص وما يتحققه من استقرار وآمن في حياة الفرد والمجتمع.

-القضاء على الانفلات الامني الذي يحدث بسبب عدم تطبيق الحدود.

-تنشئة الفرد على مخافة الله ﷺ وغرس الایمان والقوى في النفوس.

منهج البحث: لقد كانت كتابتي في هذا الموضوع ضمن المنهج الموضوعي الاستقرائي وذلك عن طريق:

- ١_ الرجوع الى مصادر السنة الاصلية في تحرير الحديث.
- ٢_ تحرير الحديث وشرحه والحكم عليه وبيان غريب الحديث.
- ٣_ بيان موضع الآيات القرانية بذكر اسم السورة مع رقم الآية.
- ٤_ نسبة الاقوال الى قائلها.

٥_ توثيق المصادر والمراجع وعمل فهرسه في نهاية البحث.

خطة البحث: يتكون البحث من مبحثين المبحث الاول: وفيه

-المطلب الاول:

اولا: تعريف القصاص لغة

ثانيا: تعريف القصاص اصطلاحا

ثالثا: القصاص شرعا.

المطلب الثاني:

اولا: مشروعية القصاص

ثانيا: اهمية القصاص

ثالثا: الحكمة من القصاص

-المبحث الثاني: وفيه المطلب الاول: اسباب القصاص

-المطلب الثاني وفيه:

- اولا: اهميته في التنشئة الاجتماعية

-ثانيا: العفو في القصاص

-ثالثا: القصاص يوم القيمة

ثم اختتمت البحث بخاتمة، ومن ثم وضعت قائمة للمصادر والمراجع التي استعيرت

منها بحثي، فما كان فيه من صواب فهو بفضل الله سبحانه وتعالى وحده أولاً وآخرأ،

وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على

خاتم الانبياء والمرسلين.

المطلب الاول: تعريف القصاص ومشروعيته

اولاً: تعريف القصاص لغة:

القصاص مصدر مشتق من الفعل قص، ومضارعه يقص وقص الشيء اذا تبع

اثره، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ قُصِّيَّةٌ فَبَصَرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾¹، اي: اتبعني اثره².

ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَهَا عَلَىٰ إِثْرَاهِمَ قَصَاصًا ﴾³،

أي رجعوا في الطريق نفسه الذي سلكاه يقصان الاثر ويتبعانه، ونقل هذا المعنى الى القصاص في القتل لأن القاتل سلك طريقاً من القتل، فقص اثره حتى تم التعرف على طريقته في ارتكاب الجريمة التي قام بها⁴.

ثانياً: القصاص اصطلاحاً:

القود أي: القتل بالقتل نقول اقدته أي: انتقمت منه بمثل ما اتى⁵، وجاء القصاص بذلك المعنى لأنه يفعل بالفاعل مثل ما فعل من القتل او الجرح، فعند قول اقص فلان من نفسه، أي: مكن غريميه من الاقصاص منه ومن غريميه، وتمكن غريميه من الاقصاص منه⁶.

ثالثاً: القصاص شرعاً:

القصاص هو أن يعاقب الجاني بمثل جنائيته على أرواح الناس أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر، استحق القصاص وهو قتله كما قتل غيره.

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَّا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾⁷.

قال الامام الطبرى (رحمه الله) في تفسير هذه الآية: ((فرضت وأوجبت لبعضكم على بعض في قصاص النفوس والجرح ما يمنع به بعضكم من قتل بعض، ودفع بعضكم عن بعض فبذاك حيلتم، حيث جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا، وعظة لأهل السفه والجهل من الخلق، وكم من رجل قد هم بدهاهية، لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله تعالى حجز بالقصاص بعضهم عن بعض؛ وما أمر الله تعالى إلا وهو

صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهي الله تعالى عن أمر إلا وهو أمر فساد في والدين والدنيا، والله أعلم بالذى يُصلح خلقه)). 3.

فلولا وجود القصاص في الشريعة الإسلامية لبغي بعضاً على بعض وتشاعت المظالم وهتك الحقوق في المجتمعات المسلمة والغير مسلمة على حد سواء، فتطبيقه واجب للحد من الجريمة والظلم بكل أنواعه وحفظ الأرواح والممتلكات، فللهم الحمد على نعمة الإسلام بان شرع ما لنا وما علينا، وكل ذلك لحماية المجتمع من الضياع والانفلات.

المطلب الثاني

اولاً: مشروعية القصاص

لقد كان القصاص معروفاً في الاديان السابقة اليهودية والنصرانية، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾¹.

قال الامام الطبرى رحمه الله: نزلت هذه الآية في كفار أهل الكتاب فكانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم، على سبيل ما تركوه كافرون²، فكان القصاص على القتل عند اليهود فيه جور وظلم فجاء القرآن وسطأ يفرض القصاص إذا أصر عليه أولياء المقتول، ويحيى الدين إذا عفى عنه.

روى الإمام البخاري في صحيحه: عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال: إِنَّمَا أَهْلَكَ الدِّينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَفَاقَمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَفَطَعْتُ يَدَهَا.

اولا: التخريج: اخرجه الامام البخاري واللفظ له³, والامام مسلم في صحيحه⁴, كلاهما عن السيدة عائشة مرفوعا.

ثانيا: شرح الحديث:

خطب النبي ﷺ فقال: انما اهلك الذين من قبلكم, اي اليهود لانهم كانوا اذا سرقوا الصنف

فيهم اقاموا عليه الحد, واذا سرق الشريف تركوه, فكان ترك الحدود والمداهنة فيها واسقاطها عن الاكابر من اسباب هلاكهم, فاذا كان في ترك الحدود الهلاك, كان في اقامتها على كل احد من غير فرق بين الشريف والوضيع من اسباب الحياة¹, قوله ﷺ: ايم والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يداها, وهي اشرف البشر اعادتها الله من ذلك, وهذه غاية العدل فلا يوجد اعدل منه ﷺ في تطبيق القصاص ليقطع كل الحجج والواسطات والشفاعات وهذا من كمال عدله عليه الصلاة والسلام², وان الناس متساوون في القصاص, فهذا يدل على ان القصاص كان موجودا في الامم السابقة لكن بجور وتعدي فكانوا يقتضون من الضيف ولا قصاص على الغني او الشريف, فلما جاء الاسلام حرم ذلك كله وجعل الكل سواسية في الثواب والعقاب.

اخراج الامام البخاري في صحيحه: عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثِنَيَّتَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالقصاصِ.
اولا: التخريج: اخرجه البخاري في صحيحه³.

ثانيا شرح الحديث:

ان عممة انس بن مالك واسمها الربيع بنت النضر لطمت جارية لها, والجارية هي شابة من الانصار, فكسرت ثنيتها وهي مقدمة اسنانها, فعرضوا عليهم الدية فأبوا ان يقبلوا إلا القصاص, فأتوا النبي ﷺ, فأمرهم بالقصاص وهو ان تكسر ثنيتها, فجاء اخوها انس بن النضر⁴,

قال: يا رسول الله اتكسر سن الربيع؟ والذى بعثك بالحق لاتكسر سنها، فقال النبي ﷺ: يا انس كتاب الله القصاص، فعفا القوم فقال النبي ﷺ: إن من عباد لو اقسم على الله لأبره، فيبين الحديث وجوب القصاص ومشروعيته.¹

اخراج الامام البخاري في صحيحه: عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُلَمَاءَ قُتِلُواْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ اشْتَرَكُ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ». .

اولاً: التخريج: اخرجه الامام البخاري في صحيحه² عن ابن عمر مرفوعا.

ثانياً: شرح الحديث :

قول ابن عمر رضي الله عنهما: ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قتل سبعة من اهل صنعاء لقتلهم رجل، وقال عمر رضي الله عنه: لو اشتراك في قتله اهل صنعاء جميعهم لأخذت القصاص منهم، وقوله: غيلة بكسر العين اي: غفلة وخديعة، وهذا الاثر حجة لجمهور العلماء بجواز قتل الجماعة بالواحد.³

ثانياً: أهمية القصاص

للقصاص أهمية بالغة في اصلاح المجتمع والحفاظ عليه من الضياع والانفلات والحفاظ على الافراد امنين مطمئنين في حياتهم لكونه يحفظ الحقوق والارواح والمتناكلات، وقد اتفقت الشرائع السماوية على حفظ الضروريات الخمس وصيانتها وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، واعتبرت التعدي عليها جريمة تستلزم العقاب، وبحفظ هذه الضروريات يعيش المجتمع حياة كريمة مطمئنة التي لو لاها لوقع الناس في حرج¹.

روى الامام احمد في مسنده من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»

اولا: اخرجه الامام احمد في مسنده واللفظ له², وابو داود في سننه³, كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا.

ثانيا: الحكم على الحديث: صحيحه الاباني.

ثالثا: شرح الحديث:

هذا الحديث من الأصول والقواعد الواجب التعامل بها بين المسلمين وغيرهم, قوله ﷺ: **المُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**, أي: تتساوى دماءهم في القصاص والديات ولا فرق بين الشريف والوضيع في الدم, اما في الجاهلية فقد كانوا لا يقتضون من الشريف القاتل, فأبطل الإسلام ذلك وجعل دماء المسلمين متساوية وان كان بينهم تفاضل, قوله ﷺ: **وَهُمْ يَدْعُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**, أي: قوة مجتمعه على اعدائهم, قوله ﷺ: **يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ**, أي: اذا كان لأحد المسلمين عهداً لغير المسلم لو كان عبداً او أمة, وجب على باقي المسلمين الوفاء بالعهد, قوله ﷺ:

اذنائهم, اشارة الى التقليل من شأن من يعطي العهد, فعلى المسلمين أن يكروه وأن يحترموا العهد¹.

روى الامام احمد في مسنده: من طريق أبي شريح الخزاعي, أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أُصِيبَ بِقُتْلٍ, أَوْ حَبْلٍ, فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُتَقْتَصَّ, وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ, وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ, فَإِنْ أَرَدَ الرَّازِيَةَ فَخُذُّوا عَلَى يَنْدِيهِ, وَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"

اولا: اخرجه الامام احمد في مسنده واللفظ له², وابو داود في سننه³, كلاهما عن سفيان بن ابي العوجاء عن شريح الخزاعي عن النبي ﷺ مرفوعا.

ثانيا: الحكم على الحديث: ضعيف, بسبب سفيان بن ابي العوجاء, قال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف من الطبقة الثالثة⁴.

ثالثا: شرح الحديث

قوله ﷺ: من اصيي بدم اي: قتل نفس محمرة ممن يرثه, وحبل بضم الخاء اي: اصابه جرح ويسكون الباء يقصد فساد الاعضاء, اذا اصاب نفس بقتل او قطع

عضو فهو اي: المصاب الذي اصابته المصيبة بالخيار بين احدي ثلات، اي: بين ثلات خصال، فاذا اراد الرابعة اي ما يزيد عن الثلات، فخذوا على يديه اي امنعوه عنها، قوله ﷺ: او يعفو عنه اي: عن خصميه او يأخذ العقل اي: الديه فأن اخذ الديه وتجاوز الثلاث وطلب قتل القاتل بعد ذلك، اي: بعد العفو او الديه فله النار خالداً فيها¹، فهذا من رحمته تعالى بالمؤمنين بان يقتضي من القاتل نفسه فقد حرص ديننا الحنيف على حماية الانفس وصيانته للحرمات والدماء.

ثالثاً: الحكمة من القصاص:

ان الحكمة من اقامة القصاص ردع الجاني واقامة العدل وحفظ الانفس، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ ۝ يَتَأْوِلُ الْأَلَبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾²، لكم في القصاص حياة كلام في غاية البلاغة والفصاحة، حيث عرف القصاص ونكر الحياة، ليدل على ان في القصاص نوعاً من الحياة، وذلك لأن العلم به يردع القاتل فيكون سبباً في حياة نفسيين، لأنهم كانوا يجرون في القتل فيقتلون غير القاتل، والواحد بالجماعة فإذا اقتضى من القاتل سلم الباقيون فيكون سبباً لحياتهم، وايضا المراد بالحياة، الحياة الآخرية فإذا اقتضى منه في الدنيا لم يؤخذ بذنبه في الآخرة.³

روى الامام احمد في مسنده: من طريق الغريف الديليسي، قال: أتينا واثلة بن الأسعع النيسي، فقلنا: حدثنا حدثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب، فقال: «أعذوا عنه يُفتقِ الله عز وجل بكل عضو منه عضواً منه من النار».

اولا: التخريج: اخرجه الامام احمد في مسنده واللفظ له¹، وابو داود في سننه² والنمسائي في الكبrij³ جميعهم عن الغريف الديليسي .

ثانياً: الحكم على الحديث:

قال الشيخ شعيب الاننؤوط: الحديث صحيح، والاسناد ضيف لجهالة حال الغريف الديليسي، وهو ابن عياش ابن فيروز الديليسي قال عنه الحافظ: مقبول⁴ .

ثالثا: شرح الحديث:

واثله بن الاسقع من اهل الصفة وخدم النبي ﷺ ثلاث سنين، كان مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فإذا نفر منبني سليم جاءوا برجل، فقالوا: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أَوْجَبَ: أي انه فعل فعلاً يوجب دخوله النار، ويقال: انه قتل قتيل فوجب القصاص منه، فقال ﷺ: لِيَعْتَقُ رَقَبَةً مِثْلَهُ، اي: عن قتله وعوضه بكل عضو منه، اي: من العبد المعتق عضو منه، اي: من القاتل⁵، لينجو بفعلته من النار.

اخراج الامام الترمذى في سنته: من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمُقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، فَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعُقْلِ.

اولا: التخريج: الامام احمد في مسنده¹، وابن ماجه في سنته²، والترمذى في سنته واللفظ له³، جميعهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا.

ثانيا: الحكم على الحديث: قال الترمذى: حسن غريب.

ثالثا: شرح الحديث: يبين الحديث الاحكام المترتبة على القتل العمد وكيفية القصاص، وان اولياء المقتول من ورثته هم بال الخيار بين ان يطالبوا بالقصاص او ان يغفو، قوله ﷺ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمُقْتُولِ، القتل العمد عكس القتل الخطأ، والعمد هو ان يقصد معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن قتله به، اولياء المقتول هم ورثته فأن شاءوا قتلوا بدل قتيلهم وان شاءوا اخذوا الديمة وهي المال المدفوع الى وليه بسبب الجناية، وهي الابل، وتعني ثلاثة من الابل، لم تدخل في السنة الرابعة، جذعة: تعني النوق، التي لم تدخل في السنة الخامسة، وسميت بذلك لأنها اسقطت مقدم اسنانها، اربعون خلفة: هي الحامل من النوق⁴، وما صالحوا عليه، اي: من غير ما ذكر في تعين الزمان والمكان، قوله ﷺ: ذلك تشديد العقل او الديمة وسميت الديمة بالعقل لأن القاتل يجمعه في فناء منزله ويعقلها اي يربطها⁵.

المطلب الاول

أسباب القصاص

للقصاص ستة اسباب: وهي: القتل, القطع, الجرح, الشجاج, ازالة معانٍ الاعضاء¹, فعليها يترتب حكم القصاص.

١- القتل:

القاف والتاء والام اصل صحيح ويدل على الاذلال والامانة², وهو فعل ما يكون سبباً لزهق النفس ومقارقة الروح البدن³.

روى الامام البخاري في صحيحه: عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصْبِطْ دَمًا حَرَامًا».

اولاً: التخريج: اخرجه البخاري في صحيحه⁴, عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا.

ثانياً: شرح الحديث:

قوله لا يزال المؤمن في فسحة، أي: لا يزال في سعة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً، أي مالم يقتل مؤمناً أو ذمياً أو مستأمناً أو معاهاداً، فهذه دماء محرمة دم المسلم والذمي والمعاهد، والمستأمن واسدها واعظمها دم المسلم، فإذا اصاب الانسان دماً محراً ما فانه يضيق دينه، أي صدره حتى يخرج منه، ويموت كافراً والعياذ بالله⁵، وهذا من تعظيم العقوبة والوعيد للقاتل واستحقاقه القصاص بفعلته.

روى الامام البخاري في صحيحه: عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدَّمَاءِ».

اولاً: التخريج:

اخرجه البخاري في صحيحه¹ واللفظ له، ومسلم في صحيحه², كلاهما عن عبد الله بن مسعود مرفوعا.

ثانياً: شرح الحديث:

قوله ﷺ: اول ما يُقضى بين الناس الدماء، اي: اول ما يحاسب به العبد بعد الصلاة، القضاء بالدماء التي بين الناس في الدنيا، وهذا الحديث يتعلق بمعاملات الخلق ولا تعارض بينه وبين حديث (اول ما يحاسب العبد يوم القيمة صلاته)، وهو متعلق بعبادة الخالق، ونبه ابن حجر على ان النسائي اخرجهما من حديث واحد عن ابن مسعود، وما في هذا الحديث موصول وهو موصول حرفياً، يتعلق بمذنوق اي: اول القضاء يوم القيمة القضاء بالدماء، وفيه عظيم امر القتل.³

٢-القطع: قطع و قطاع الطريق، يقال: فلان قاطع الطريق فهو لص يتربى المارة في الطريق ليأخذ ما معهم بالإكراه⁴، والقطع من الاسباب التي تستوجب القصاص.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَقَ مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁵

قال الامام الطبرى (رحمه الله): ((هذا بيان من الله عزوجل عن حكم الفساد في الأرض، قال جل ذكره: من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً او فساداً في الأرض، فقد اعلم عباده ما الذي يستحقه المفسد في الأرض من العقوبة والنکال، فقال تبارك وتعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل او الصليب، او قطع اليد او الرجل من خلاف او النفي من الأرض خزياناً لهم¹ .

اخراج الامام البخاري في صحيحه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ عَكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوْفُوا الْمَدِينَةَ «فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَأَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفُوا النَّعْمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعْثَتْ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جَيَءَ بِهِمْ، «فَأَمْرَ قَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ،

يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قَلَبَةَ: «فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَهَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

اولاً: التخريج: اخرجه البخاري في صحيحه عن انس بن مالك².

ثانياً: شرح الحديث:

عكل وعرينة اسماء قبائل عربية، قوله: احتووا المدينة أي: اصابهم مرض في الجوف يسمى الجوى لما قدموا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وهي الابل الحلوة، أن يشربوا من ابوالها والبانها، فلما صحوا قتلوا الراعي وهو يسار مولى رسول الله، واستاقوا النعم أي: ساروا بها سيراً عنيفاً، فجاء الخبر الى النبي ﷺ، فبعث في اثارهم فقطع ايدهم وارجلهم وسمر اعينهم أي: كحلت بمسامير محمة، والقوا في الحرة، أي: وهي الارض ذات الحجارة السود وتقع بظاهر المدينة، فهذا جزاءهم لأنهم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله³، فأخذ منهم القصاص بمثل ما فعلوا حفاظاً على امن واستقرار الاسلام والمسلمين.

٣-الجرح: والشجاج: جرّحه جرحاً يجّرّحه، اي: اثر به بالسلاح، والجرح بالضم يكون بالأبدان بالحديد او نحوه، والجرح بالفتح يكون باللسان بالمعاني والاعراض ونحوها¹، والشجاج: شجة، شجا، أي: شق جلد رأسه او وجهه، فالشجاج الجراح في الرأس او الوجه او الجبين، والجراح تكون في الجسد²، وهي من مسببات القصاص .

اخراج الدارقطني في سننه: من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أقدني ، قال: «حتى تبرأ» ، ثم جاء إليه فقال: أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال: يا رسول الله عرجت ، قال: «قد تهينك فعصيتك فأبعذك الله وبطل عرجك» ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .

اولا: التخريج: اخرجه الدارقطني في سننه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللّفظ له³ والبيهقي في السنن الكبرى عن جابر⁴ مروعا.

ثانيا: الحكم على الحديث: الاسناد الاول: معلول بسبب ارساله، والاسناد الثاني: صحيح، ورجاله ثقات.

ثالثا: شرح الحديث: قوله ان رجلاً طعن بقرن، القرن معروف بأنه قرن ماعز او غيره من النعيم، طعن رجلاً اي: ضربه بركته وان الطعن به بالركبة يسبب العرج، وقوله اقدني: خذ لي القود من الذي ضربني، قوله **ﷺ**: حتى تبرأ يعني انتظر حتى تبرأ من اثر الطعنة، ثم جاء اليه وقال اقدني: فأقاده اي: اقتضى له من الذي طعنه اي: طعن الرجل بقرن او ما شابه، فجاء الرجل المطعون للنبي **ﷺ** فقال: عرجت من طعن الرجل، فقال **ﷺ**: قد نهيتك فعصيتي، والنهي بقول النبي **ﷺ**: حتى تبرأ لكون القصاص في الجروح يكون بعد ان يبرأ الجرح لأجل ان تعرف الغاية اما دية او القصاص¹.

٤- ازالة معانى الاعضاء: ويقصد به تعطيل منافع الاعضاء بقطعها او اتلافها او نحوه، فتجب الدية او الارش (اي: المال المقدر شرعاً في الجنابة على ما دون النفس من الاعضاء) وعقوبتها القصاص او الارش²، وهو السبب الاخير من اسباب القصاص.

اخراج الدارمي في مسنده: من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِصُ وَالسُّنْنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، فَتَرَأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: «مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ، وَنَعِيمَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ، وَالْحَارِثَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ قَيْلَ ذِي رُعَيْنِ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ»، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «أَنَّ مَنْ اعْتَنَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ»،

وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَذْعَهُ الدِّيَةُ وَفِي الْلِسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَقَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الدَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصَّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشَرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السِّنِ خَمْسُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمُوْضَحَةِ خَمْسُ مِنَ الْإِبْلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ».

اولا: التخريج: اخرجه الدارمي في مسنده¹، والنسائي في السنن الكبرى²، واللفظ له، كلاهما عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن أبيه عن جده .

ثانيا: الحكم على الحديث: الحديث ضعيف من جهة الاسناد بسبب سليمان بن داود، قال عنه الذهبي: ضعيف³، والحديث له شواهد والعمل عليه من العلماء، قال الحافظ ابن حجر: قد صلح الحديث جماعة من الأئمة لا من حيث الاسناد بل من أجل الشهرة⁴.

ثالثا: شرح الحديث:

قوله: من اعتبط مؤمناً عن بيته، أي: من قتل قتيلاً بلا جنائية ولا جريرة توجب قتله، فإنه قد إلا ان يرضى اولياء المقتول، فيه دليل على انهم مخرون بالدية او العفو، قوله: وفي الانف اذا اوعب، اذا قطع جميعه دية، وفي اللسان الديمة اذا قطع من اصله، او اذا امتنع من الكلام، وفي الشفتين وفي الذكر الديمة اذا قطع من اصله، وفي البيضتين وفي العينين الديمة، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة اذا قطعت من المفصل، قوله: وفي المأمورمة: أي الجنائية اذا بلغت ام الرأس اي الدماغ او الجلد الرقيق عليه ثلث الديمة، وفي الجائفة أي: الطعنة اذا بلغت الجوف ثلث الديمة، وفي المُنْقَلَة بتشديد القاف وهي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل

من اماكنها وقيل: التي تُثقل العظم اي تكسره عشرة من الابل، وكذلك الدية في كل اصبع من اصابع اليد او الرجل، وفي السن خمس من الابل، وفي الموضحة: اسم فاعل من اوضح وهي التي توضح العظم وتكشفه خمس من الابل¹.

المطلب الثاني: اولاً: اهمية القصاص ودوره في التنشئة الاجتماعية للفرد:
 للقصاص اهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع، فبه تحفظ الأرواح والاموال والحقوق، قال سيد قطب: القصاص هو اعلان لميالاد الانسان فهو العقاب الرادع الذي يجعل من يفكر بالاعتداء على النفس بالقتل او الجرح او الكسر، يُفكّر مرتين ومرات قبل ان يقدم على ما تحدثه به نفسه لانه يعلم انه مأخوذ بالقتل اذا قتل، دون النظر الى مرکزه او نسبة او جنسه او طبقته، وانه مأخوذ بما احدث من اصابه، فإذا قطع يداً او رجلاً اختلف من جسمه ما يقابل العضو الذي اتلفه، وعلى هذا الاساس العظيم يعتبر القصاص القضاء العادل الذي تستريح اليه الفطرة ويدهب بجرحات القلوب وحزارات النفوس الذي يسكن فورات الثأر والانتقام التي يقودها الغضب الاعمى وحمية الجاهلية الاولى²، فعقوبة القصاص هي العلاج الناجع لمعالجة الفرد والمجتمع وتنشيت الجانب الامني والأخلاقي والاجتماعي في المجتمع وحماية من الانفلات والضياع.

ثانياً: العفو في القصاص:

اكدت الشريعة الاسلامية على استمرارية العلاقات الانسانية والمحافظة عليها والغفو عند المقدرة فرغبت النصوص الشرعية على العفو عن الجاني لعله يتوب ويتبرأ من فعلته،

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُبِ يَا الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِتَّبِعْ فَإِتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَدَأْدَأْ إِلَيْهِ﴾

بِإِحْسَنٍ فَلَكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَّيْكُورَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧﴾

1

وتتضح مدى سماحة الشريعة الإسلامية والحفاظ على النسيج الاجتماعي وانها شجعت على العفو ورغبت فيه، فاذا عفا بعض الورثة عن القصاص يسقط وتجب الدية فقط، وفي ذلك تخفيف من الله سبحانه بالعباد ورحمة بالأمة الإسلامية واصلاح للحياة فأعطاهم الدية واحلها لهم، ولم تحل لاحد من قبل حيث كان اهل التوراة عندهم القصاص او العفو، واما اهل الانجيل فقد امرروا بالعفو، وجعل لهذه الامة القود والعفو والدية ولم تكن لامة من قبلهم².

اخراج الامام احمد في مسنده عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما عفا رجل إلا زاده الله به عزلاً، ولا نقصت صدقة من مال، ولا عفا رجل قط إلا زاده الله عزلاً».

اولا: التخريج: اخرجه الامام احمد في مسنده واللفظ له³، والامام الترمذى في سننه، كلاهما عن ابى هريرة مرفوعا⁴.

ثانيا: الحكم على الحديث: قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ثالثا: شرح الحديث:

قوله⁵: ما عفا، ولا عفا، الاعفاء يقصد به السماح أي: ما سامح رجل على مظلمة والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، فاذا عفا عن الظلم اعزه الله ورفع قدره فالاعافي له من الاجر والوعض من الله سبحانه فوق ما يستحقه عن تلك المظلمة من اخذ الاجر او وضع وزر لولم يعفو عن ظالمه، ونحن لا ننكر أن للمظلوم الذي لم يعفو عن ظلامته عوضا عنها، فيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته، ولكنه لا يساوي الاجر الذي يستحقه العافي، لأن الندب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه يستلزم ذلك، وما نقص مال من صدقة، فالصدقات يزيد الله بها الاموال وينزل بها البركة ويكون العوض خيراً عظيما¹.

اخراج الامام الترمذى في سننه: عن أبي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِّنْ جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً».

اولاً: التخريج: اخرجه ابن ماجه في سننه², والترمذى في سننه واللفظ له³ عن ابى الدرداء مرفوعا

ثانياً: الحكم على الحديث: ضعيف بسبب انقطاعه, قال الامام الترمذى: غريب ولا نعرف ساماً لابي السفر واسمها سعيد بن يحمد, عن ابى الدرداء.

ثالثاً: شرح الحديث: قوله⁴: ما من رجل يصاب بشيء, اي: بقطع او جرح او نحوه, فيتصدق به اي: يعفو عن الجاني, قال المناوى: اذا جنى انسان على اخر جنائية, فعفا عنه لوجه الله الا كان له هذا الثواب من الله تعالى, فحط عنه سيئة ورفعه حسنة, فجعل القصاص قابلاً للسقوط بالعفو, وهي مزية فريدة للتشريع الإسلامي, لكونه يقلص من حالات تفيذ عقوبة القصاص الخطيرة, ويتحقق الغرض منها بحفظ حق الحياة ومنع التأر ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس⁴.

ثالثاً: القصاص يوم القيمة

لما كان القصاص من الامور المحتملة في الحياة الدنيا شرعة الله عزوجل لاستمرارية الحياة ولمنع الظلم والجور والتعدي على الاخر, كان محتمما في الحياة الاخرة لان الله سبحانه هو العدل, قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ»¹, فمن اعظم الامور عند الله ان يسفك العباد دماء بعضهم البعض.

اخراج الامام البخاري في صحيحه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثُمَّ دِيَنَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مَنْ قَبَلَ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرَحْتُ عَلَيْهِ».

اولا: التخريج: اخرجه الامام البخاري في صحيحه، عن ابي هريرة مرفوعا².

ثانيا: شرح الحديث:

قوله ﷺ: من كانت عنده مظلمة لأخيه، المظلمة هو كل ما اخذ منك بدون وجه حق، فليتحلل منها، اي: يسأله ان يجعله حلاله، ويطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة، قوله ﷺ: فانه ليس ثم دينار ولا درهم، اي: فان الشأن ليس هناك درهم، وهو اشارة للمكان بعيد وهو يوم القيامة، قوله ﷺ: يؤخذ لأخيه من حسناته، اي: من ثوابها فيزداد به ثواب المظلوم، لأن ثواب الحسنة غير متناهي وجزاء الظلم غير متناهي، فيعطي لخصمه من اصل ثواب الحسنة ما يوازي عقوبة سيئته، فان لم تكن للظالم حسنات، اخذ من اصل سيئات أخيه المظلوم فيحط عليه فيزداد عقابه³.

اخراج الامام البخاري في صحيحه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرةٍ بين الجنة والنار، فيقص لبعضهم من بعض مظالمٍ كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونفوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفسم محمد بيده، لاحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا».

اولا: التخريج: اخرجه البخاري في صحيحه¹، عن ابي سعيد الخدري مرفوعا.

ثانيا: شرح الحديث:

قوله ﷺ: يخلص المؤمنون من النار، بصيغة المجهول من الاخلاص، اي: التخلص بمعنى اذا سلم ونجا، فيحبسون على قنطرة، القنطرة: الصراط الممدود على ظهر جهنم، فيقتصر لبعضهم من بعض على مظالم كانت بينهم، المظالم جمع مظلمة وهي ما تطلبها عند الظالم مما اخذ منك في الدنيا، حتى اذا هذبوا، ورت بصيغة المجهول من التهذيب وتعني التنقية، يقال رجل مهذب الاخلاق اي: مطهر الاخلاق، اذن لهم

بدخول الجنة، لأحدهم أهدي بمنزله في الجنة اللام للتأكد، فكانه ضمن معنى اللصوق بمنزله هادياً اليه، وذلك لأن منازلهم تعرض عليهم غدواً وعشياً².

اخراج النسائي في السنن الكبرى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لَمْ قَتَلْنَاهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لَمْ قَتَلْنَاهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانِ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانِ، فَيَبْوُءُ بِإِثْمِهِ".

اولا: التخريج: اخرجه النسائي في السنن الكبرى واللفظ له³, والبيهقي في شعب الایمان⁴, كلاهما عن عبدالله بن مسعود مرفوعا.

ثانيا: الحكم على الحديث: صحيح الاسناد.

ثالثا: شرح الحديث:

لقد عظمت الشريعة الاسلامية حرمة الدماء ونهى رب العزة ان تقتل النفس بغير الحق، وجعل سبحانه القصاص في الدنيا والآخرة، وبين ما لقاتل النفس المؤمنة من الوعد والوعيد، وبين الجزاء الحسن لمن قاتل لتبقى كلمة الله هي العليا، وفي هذا الحديث يخبر النبي ﷺ: بان المقتول يأتي الى الله عزوجل اخذًا بيد قاتله، فيقول: ربى هذا قاتلي، يريد القصاص منه، فيقول الله لقاتل لم قاتله؟ فيقول القاتل: قاتلته لتكون العزة لك يا رب، اي تكون كلمة الله هي العليا، وهذا فيمن كان مستحقاً للقتل، فيقول رب العزة: اني لها، اي للعزءة، وهذا يدل على قبول الله عزوجل من القاتل فعله لصدق نيته، ويجيء مقتول اخر اخذًا بيد قاتله، فيقول: ربى هذا قاتلي، فيقول الله عزوجل: لم قاتله؟ فيقول القاتل: لتكون العزة لفلان، كقتل العصبية او كامر بغير الحق لملك اوولي امر، وهذا فيمن قتل مظلوماً، فيقول الله عزوجل: انها ليست لفلان، اي ان العزة ليست للذى من اجله قتلت، فيبوء باثمه، اي يتحمل وزر فعلته¹.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وله الحمد والمنه، من المناسب ان الخص ابرز النتائج التي توصلت اليها في البحث:

- ١- القصاص هو شرع الله تعالى في الارض شرعه لحفظ ارواح الخلق.
- ٢- يحقق القصاص العدالة بين الجاني والمجنى عليه، فكما حرم القاتل المقتول من حق الحياة يكون الجزاء من جنس العمل، وهذا يعتبر مطلق العدالة الالهية.
- ٣- في القصاص شفاء للصدور وذهب لغبطة القلوب والاحقاد لكونه يمنع الثأر والانتقام الذي اذا ما استمر تكون حروب مدمرة، كما كانت في زمن الجahليّة.
- ٤- من اهم العوامل التي تؤدي الى حفظ حياة الناس، تنشئة الافراد على تقوى الله ومخافته وحفظ حرمات الاخرين وانفسهم لكون القلب الذي يستشعر مخافة الله يحجم عن القتل والخطأ.

الهوا ملش

— سورة القصص: الآية (١١).^١

— لسان العرب. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري^٢ الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، (٧٤/٧).

— سورة الكهف الآية (٦٤).^٣

— المصدر نفسه (٦٧/٤).^٤

— كتاب العين. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ص (١٩٧/٥).

— المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية ابراهيم مصطفى /احمد لزيات ، الناشر: دار الدعوة .(٧٣٩/٢)^٥

- الفقه على المذاهب الأربع. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيри (المتوفى: ١٤٢٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ص (٢١٧/٥).
- سورة البقرة: الآية (١٧٩).^٢
- جامع البيان في تأويل القرآن. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأعملي، أبو جعفر الطبرى (ت: ١٤٢٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ ص (٣٢٨/٣). هـ – ٢٠٠٠ م
- سورة المائدة الآية: (٤٥).^١
- تفسير الطبرى (٣٥٨ / ١٠)^٢
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه^٣ صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد باب حديث الغار، (٤/١٧٥) رقم (٣٤٧٥). الباقى)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسلم بن الحاج أبو الحسن الشيباني النيسابوري (المتوفى: ١٤٢٦ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: رقم (٣/١٣١٥) (١٦٦٨٨) دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب قطع السارق والسارقة
- نيل الأوطار. محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٤١٣ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، ص (١٢٨/٧).
- شرح رياض الصالحين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، ص (٣/١٣٠).
- صحيح البخاري (٩/٨) باب السن بالسن رقم (٦٨٩٤).^٣
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ١٤٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٢/٢٧٧).
- صحيح البخاري (٩/٨) باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب ام يقص (٦٨٩٦).
- المصدر السابق (٢٤/٥٥).^٣

- 1 - الموافقات. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠ هـ).
تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ص (٣١/١).
- 2 - مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ). تحقيق واصراف: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، آخرون، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (٢٨٥/٢)، رقم (٩٩١).
- 3 - سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (السيستاني)، (ت: ٢٧٥ هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (١٨٠/٤)، رقم (٤٥٣٠).
- ١ - البدر التمام شرح بلوغ المرام. الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، المعروف بالمغربي (ت ١١١٩ هـ). تحقيق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ص (٣٨١/٨)، رقم (٩٦٧).
- ٢ - مسند احمد (٢٦٩/٢٦) رقم (١٦٣٧٥).
- ٣ - سنن ابو داود (١٦٩/٤)، رقم (٤٤٩٦).
- ٤ - تقريب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ). المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ١ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب. علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٤١٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، (٢٢٧٥/٦).
- ٢ - سورة البقرة: الآية (١٩٧).
- ٣ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥ هـ). المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، (١٢٢/١).
- ١ - مسند الإمام احمد (٣٩٣/٢٥)، رقم (١٦٠١٢).
- ٢ - ابو داود (٢٩/٤)، رقم (٣٩٦٤).

- السنن الكبرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٢٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (١١/٥)، رقم (٤٨٧١).
- تقريب التهذيب (٤٤٢/١) رقم (٥٣٥٢).^٤
- عن المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللها ومشكلاته. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، (٣٦٢/١٠).
- مسند الإمام أحمد (٦٠٢/١١) رقم (٧٠٣٣).^١
- سنن ابن ماجه. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (٨٧٧/٢)، رقم (٢٦٢٦).
- سنن الترمذى. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، (٦٣/٣) رقم (١٣٨٧).
- غريب الحديث. أبو غبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - (٩٠/٢)، الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- تحفة الأحونى بشرح جامع الترمذى. أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (٤/٥٣٨).
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، (٢١٦/٣٣).
- معجم مقاييس اللغة. احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة دار الفكر، (١٩٩٧، ١٩٩٧)، (٣/٥٦).
- كشاف القناع عن متن الاقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوي، دار الكتب العلمية، (٥٠٤/٥).

- صحيح البخاري، باب القصاص (٢/٩) رقم (٦٨٦٢).^٤
- شرح رياض الصالحين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ، رقم (٥٣٥/٢).^٥
- ^١- صحيح البخاري، (١١١/٨)، باب القصاص، رقم (٦٥٣٣).
- ^٢- صحيح مسلم (١٣٠٤/٣) باب المجازة بالدماء بالآخرة، رقم (١٦٧٨)).
- ^٣- فتح الباري (١٨٩/١٢)، عمدة القاري (١١٢/٢٣).
- ^٤- المعجم الوسيط (٧٤٦/٢).
- ^٥- سورة المائدة: الآية (٣٣).
- تفسير الطبرى (٢٤٣/١٠).^١
- صحيح البخاري، باب انما جزاء الذين يحاربون الله، (٥٢/٦)، رقم (٤٦١٠).^٢
- عمدة القاري (١٥٣/٣١).^٣
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة (٣٣٧/٦).
- ^٤- المعجم الوسيط (٤٧٦/١).
- سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار^٣ البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ (٤) رقم (٣١١٤). - ٢٠٠٤ م
- ^٤- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروي الخراساني، أبو بكر البهيفي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ (١١٥/٨) رقم (١٦١٠٧).
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام المؤلف. محمد بن صالح العثيمين تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ (٢٤٠/٥) م، ٢٠٠٦ م.
- ^٢- الفقه الإسلامي وأدلة الشريعة والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتحريجها. أ. د. وهبة بن مصطفى الرحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي

وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة،الناشر: دار الفكر - سوريا - دمشق،الطبعة: الرابعة،(٥٧٣٨/٧).

^١-مسند الدارمي .أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندى (المتوفى: ٢٥٥ هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، (١٥١٨/٣)، رقم (٢٣٩٧).

^٢- سنن النسائي (٣٧٣/٦) رقم(٧٠٢٩).

^٣- ميزان الاعتدال (٢٠٠/٢) رقم(٣٤٤٨).

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير.أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ^٤ بن حجر العسقلانى (المتوفى: ٨٥٢ هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. (٥٨/٤)، م، ١٩٨٩.

سبل السلام. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحالاني ثم الصناعي، أبو ^١ إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)،الناشر: دار الحديث،(٣٥٦/٢).

- في ظلال القرآن. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥ هـ)،الناشر: دار الشروق ^٢ - بيروت- القاهرة،الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ ، ص(٨٩٩/٢).

١- سورة البقرة الآية(١٧٨).

التفسيير الواضح. الحجازي، محمد محمود،الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت،الطبعة: العاشرة ^٢ - ١٤١٣ هـ،المجلد الاول، (٩٩/٢).

مسند الامام احمد (١٥/٤) رقم(٩٦٤٣).

^٤- سنن الترمذى (٣٧٦/٤) رقم(٢٠٢٩).

مرقاة المفاتيح (٣٣٠٨/٨) رقم(٥٢٨٧)،بنيل الاوطار (٣٨/٨). ^١

- سنن ابن ماجه (٨٩٨/٢) رقم(٢٦٩٣). ^٢

- سنن الترمذى (١٤/٤) رقم(١٣٩٣). ^٣

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى.أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ^٤ (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،(٤/٥٤١)، الفقه الاسلامي وادلته(٧/٥٦٩٠).

- اخرجه البخاري، باب القصاص،(٨/١١١) رقم(٦٥٣٣). ^١

- صحيح البخاري (٨/١١١) باب القصاص، رقم(٦٥٣٤). ^٢

- عمدة القاري (١١٢/٢٣).^٣
- صحيح البخاري، باب القصاص يوم القيمة (١١١/٨) رقم (٦٥٣٥).^١
- عمدة القاري (١١٣/٢٣).^٢
- سنن النسائي (٤١٩/٣)، رقم (٣٤٤٦).^٣
- شعب الایمان للبیهقی (٣٤٤/٧) رقم (٤٩٤٢).^٤
- ^١ الدرر السنیة <https://dorar.net/hadith/sharh/68692>.

المصادر

القرآن الكريم

- ١- شرح رياض الصالحين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.
- ٢- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية ابراهيم مصطفى /احمد لزيات ، الناشر: دار الدعوة.
- ٣- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام المؤلف. محمد بن صالح العثيمين تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤- في ظلال القرآن. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢هـ.
- ٥- معجم مقاييس اللغة. احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مطبعة دار الفكر ١٩٩٧.
- ٦- الفقہ الإسلامی وأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتأريخها). أ. د. وَهْبَةُ بْنُ مَصْطَفَى الرَّحِيلِيِّ، أَسْتَاذٌ وَرَئِيسٌ قِسْمِ الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ وَأَصْوْلَهُ بِجَامِعَةِ دَمْشَقِ - كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، النَّاشر: دَارُ الْفَكْرِ - سُورِيَّةَ - دَمْشَقُ، الطَّبْعَةُ: الرَّابِعَةُ.
- ٧- لسان العرب. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويغري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٨- كشف النقاع عن متن الاقاع. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوي، دار الكتب العلمية.
- ٩- العين. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ١٠- سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

- ١٢-السنن الكبيرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجردي الخراسانى، أبو بكر البهيفى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٣-شرح رياض الصالحين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

٤-أنوار التنزيل وأسرار التأویل. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوى (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلى، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

٥-البدر التمام شرح بلوغ المرام. الحسين بن محمد بن سعيد اللاعى، المعروف بالمغربي (ت ١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.

٦-اتاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة.

٧-تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٨-تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٩-التفسير الواضح. الحجازى، محمد محمود، الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت، الطبعة: العاشرة - ١٤١٣هـ، المجلد الاول.

١٠-تقریب التهذیب. أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلانى (المتوفى: ١٤٥٢هـ).

١١-جامع البيان في تأویل القرآن. محمد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب الاملی، أبو جعفر الطبری (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاکر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأیامه صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصوره عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣-سیل السلام. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

١٤-سنن ابن ماجه. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن یزید القزوینی، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابى الحلبي.

١٥-سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السیستانی (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٦-سنن الترمذى. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاکر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- ٢٧-السنن الكبرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣ هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٩- عون المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم أبيادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ٣٠- غريب الحديث. أبو عبد القاسم بن سلام بن عبد الله الهرمي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ.
- ٣١- الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٣٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب. علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهرمي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) تحقيق وافتتاح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وأخرون، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٤- مسند الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقandi (المتوفى: ٢٥٥ هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسلم بن الحاج أبو الحسن الفشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٦- المواقفات. إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠ هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٣٧- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.
- ٣٨- نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.